النظام القانونى الدولى للفضاء الخارجى والاجرام السماوية

ويصـــا صـــالح

تمهيـــــــد :

حينما يطلق جسم الى الفضاء الخارجى ، سواء كان قمرا صناعيا او سفينة فضائية ، فانه لا يقتصر على اقليم الدولة التى تطلقه ، بل انه يصل فور اطلاقه الى اقليم دولة اخرى ، ثم لا يلبث بعد ذلك أن يتخـذ خط سيره فوق أقاليم مجموعة من الدول ، أو هى تتواجد تحته بحكم حركة دوران الارض حول نفسها ، مما يترتب عليه تشابك حقوق الدول التى تطلق الاجسام الفضائية ، وترابط مصالحها مع حقوق ومصالح الدول التى تمر تلك الاجسام فوق اقاليمها .

واذا كان أمر اطلاق الاجسام الفضائية مقصورا حتى الآن على الدول الكبرى دون غيرها من الدول ، لما يتطلبه من تكاليف مالية وفنية ضخمة تتجاوز امكانيات الاخيرة ، **فان مجال اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، يعد من أبرز المجالات التى يقوم فيها التعارض بين مصالح الفريقين من الدول ، دون ما نظر الى الخلافات الايديولوجية بين الكتلة الشرقية الغربيـــة .**

وفى محاولة لايجاد تنظيم قانونى لنشاط الدول فى الفضاء الخارجى Outer space والاجرام السماوية Heavenly Bodies ، وللتوفيق بين مصالحها المتعارضة ، أبرمت فى يناير عام ١٩٦٧ ، معاهدة جماعية وقع عليها كل من الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة ودول أخرى ، وتقرر جعل باب الانضمام اليها مفتوحا أمام جميـــع الدول بلا استثناء . وفى نوفمبر من العام ذاته ، وعلى أثر توفر العدد اللازم من تصديقات الدول ، **دخلت تلك المعاهدة دور النفاذ ، وأصبح معمولا بها بين أطرافها باعتبارها جزء من القانون الدولى** . وقد اشتملت هذه المعاهدة التى نالت تأييدا كبيرا من جانب غالبية دول العـــالم ، على مجموعة من المبادىء القانونية أهمها :

١ ـــ مبـــدأ حرية جميع الدول بدون تمييز وعلى قدم المساواة ، فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية .

٢ ــ مبدأ عدم قابلية الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، للتملك أو ادعاء السيادة من جانب أية دولة .

٣ ــ مبدأ خضوع نشاط الدول فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، لقواعد القانون الدولى بما فيه ميثاق الامم المتحدة .

٤ ــ مبدأ نزع السلاح عن الفضاء الخارجى والاجرام السماوية .

٥ ــ مبدأ وجوب تقديم كافة المساعدات الممكنة لرجال الفضاء ، باعتبارهم سفراء للجنس البشرى كله لدى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية .

٦ ــ مبدأ ملكية الدول وولايتها القانونية على أجسام الفضاء .

٧ ــ مبدأ مسئولية الدول عن نشاطها بالفضاء الخارجى والاجرام السماوية .

واذا كان معظم هذه المبادىء ، سبق أن تضمنها قرار مجمع القانون الدولى ببروكسل الصادر فى ١١ من سبتمبر عام ١٩٦٣ ، وكذلك قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، ولا سيما قرارها الصادر فى ١٣ من ديسمبر عام ١٩٦٣ باعلان المبادىء القانونية للفضاء الخارجى والاجرام السماوية . فانه لا يزال هناك فارق ، يتمثل فى أن أحكام المعاهدة تتمتع بالقوة القانونية الملزمة بالنسبة للدول المصدقة عليها ، بينما قرارات الجمعية العامة أو غيرها ، لا تنطوى الا على قيمة أدبية بالنسبة للدول الاعضاء فى المنظمة الدولية . **مؤدى ذلك انه اذا خالفت الدول المعنية أحكام المعاهدة فانها تتعرض للمسئولية القانونية ، فى حين انها اذا لم تنفذ القرارات المشار اليها فانها لا تواجه سوى المسئولية الادبية .**

ومما يلفت النظر فى صياغة هذه المعاهدة ، انها تشير الى القمر متميزا عن غيره من الاجرام السماوية ، فتقول : « الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى » وذلك ربما يرجع الى أن نشاط الدول كان يتركز وقت ابرام المعاهدة على القمر أكثر من غيره . بيد اننى لا أتبع هـذا النهج فى تعليقى على أحكام المعاهدة ، باعتبار أن القمر ليس الا جرما سماويا ، وتعبير الاجرام السماوية يشمله كما يشمل غيره .

وسنتكلم فى كل مبدأ من المبادىء السابقة على حدة ، فيما يلى :

أولا ــ مبدأ حرية جميع الدول بلا استثناء وعلى قدم المساواة ، فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية :

لعل أول ، بل وأهم ، ما يثور فى خصوص التنظيم القانونى لنشاط الدول بالفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، هو تحديد المركز القانونى لهذه الاماكن

الكونية ، وهل يمكن أن تمتد اليها السيادة الاقليمية المقررة للدول على طبقات الجو التى تعلو أقاليمها من عدمه ؟

نصت المعاهدة فى مادتها الاولى على : « اباحة اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، بالنسبة لجميع الدول بلا استثناء وعلى قدم المساواة » . مفاد هذا : **ان الفضاء الخارجى والاجرام السماوية انما يخرجان عن نطاق السيادة الاقليمية للدول :** فمن المعلوم أن الدول المستقلة تتمتع بالسيادة الكاملة والانفرادية على اقليمها الهوائى ، تماما كما تتمتع بتلك السيادة على اقليمها الارضى ومياهها الاقليمية ، ذلك ان اقليم الدولة ، طبقا لقواعد القانون الدولى ، يتكون من عناصر ثلاثة ، هى : الاقليم الارضى ، والاقليم المائى ان وجد ، وأخيرا الاقليم الهوائى . ومن المقرر ان الاقليم بعناصره الثلاثة انما يخضع للسيادة الكاملة والانفرادية للدولة .

وبالنسبة للاقليم المائى (المياه الاقليمية) ، فقد استقر الوضع منذ عهد بعيد ، على أن يتحدد ببضعة أميال بجوار شواطىء الدولة،تتراوح مابين ثلاثة واثنى عشر ميلا ، يجىء بعده البحر العالى (أعالى البحار) ، الذى يخرج عن نطاق السيادة الاقليمية للدول ، ومن ثم تتمتع جميع الدول بلا استثناء وعلى قدم المساواة بحرية استخدامه ، سواء من حيث المرور فيه أو الصيد منه ، أو غير ذلك من أوجه الاستخدام .

أما عن الاقليم الهوائى (المجال الجوى) ، فان أحدا لم يكن يفكر قبل القيام بعمليات استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، فى تحديد نطاقه . وكان السائد ان كل دولة تملك حقوق السيادة الكاملة والانفرادية ، على الحيز الهوائى الذى يعلو اقليمها الارضى والمائى ، الى ما لا نهاية . ولكن على أثر عمليات اطلاق الاقمار الصناعية والسفن الفضائية الى مداراتها حول الارض ، أو الى القمر أو غيره من الكواكب اعتبارا من أكتوبر عام ١٩٥٧ ، ظهرت الحاجة ملحة الى تحديد نطاق الاقليم الهوائى ، اسوة بما تم فى شأن الاقليم المائى . بحيث انه كما يجىء بعد الاقليم المائى بحرا حرا ، يجىء كذلك بعد الاقليم الهوائى فضاء حرا . بعبارة أخرى : **كما يخرج البحر العالى ـ الذى يلى الاقليم المائى ـ عن سيادة الدولة الكاملة والانفرادية ، فان الفضاء الخارجى ـ الذى يلى الاقليم الهوائى ـ يخرج كذلك عن نطاق تلك السيادة .** ويصبح الفضاء الخارجى تماما مثل البحر العالى ، مفتوحة أبوابه أمام جميع الدول بلا استثناء وعلى قدم المساواة .

فكرة المساواة بين الدول :

وفى الحقيقة ، تستند فكرة المساواة بين الدول فى حرية اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، الى الفقرة الاولى من المادة

الثانية لميثاق الامم المتحدة ، التى تنص على : « المساواة فى السيادة بين جميع الدول الاعضاء بالمنظمة الدولية ، بصرف النظر عن مبلغ قوتها ، أو مساحتها ، أو سكانها ، أو مواردها الاقتصادية أو أية اعتبار آخر » .

ولكن دائما هناك فارق بين حرية اكتساب الحقوق من الناحية النظرية ، والقدرة على اكتساب هذه الحقوق فعلا من الناحية العمليـــة . فاذا كانت جميع الدول تستطيع من الوجهة القانونية ، أن تقوم بمشروعات لاكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية ، فانه ليس فى استطاعة سوى عدد ضئيل منها القيام بمثل هذه المشروعات فى الحياة العملية ، لمـــا تتطلبه من امكانيات مالية وفنية ضخمة تتجاوز طاقة الغالبية العظمى من الدول . . **ولعل هذه الملاحظة تحدد لنا القيمة الحقيقية لمبدأ المساواة فى القانون الدولى الحديث .**

التطبيقات الدولية :

وقبل أن يتقرر هذا المبدأ بالنص عليه صراحة فى معاهدة شارعة ، جرى به العمل بين الدول فترة ليست بقصيرة : ذلك انه منذ أكتوبر عام ١٩٥٧ ، أطلق الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية ، عدة مئات من الصواريخ التى تحمل أقمارا صناعية وسفنا فضائية الى الفضاء الخارجى ، وتم ذلك فى علانية كاملة ، ولم تحاول أى من هاتين الدولتين ، الحصول على اذن سابق من الدول التى تمر هذه الاجسام فوق أقاليمها ، **وفى نفس الوقت لم يعرف أن دولة من تلك الدول الاخيرة ، قدمت احتجاجا أو أبدت اعتراضا على ذلك العمـــل .**

كذلك أطلقت الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ٢٢ من اكتوبر عام ١٩٦١ صاروخا الى الفضاء الخارجى ، يحمل ٢٥٠ مليونا من الابر النحاسية أحاطت الكرة الارضية بشبه حزام عرضه خمسة أميال وارتفاعه خمسة وعشرون ميلا ، بغرض اعادة الرسائل الاذاعية الى الارض ، ولم تبد أى دولة اعتراضا على ذلك .

بل انه حينما أسقط الاتحاد السوفيتى الطائرة الامريكية U. 2. ، التى كانت تقوم بأعمال التجسس على الاراضى الروسية ، وطلب خروشوف من ايزنهاور الاعتذار عن هذا العمل أثناء اجتماعهما فى مؤتمر الاقطاب بباريس عام ١٩٦٢ ، رفض الرئيس الامريكى تقديم مثل هذا الاعتذار ، على أساس ان الولايات المتحدة الامركية أرسلت من قبل عدة رحـــلات للتجسس على الاتحاد السوفيتى بهذه الطريقة ، **وكانت الحكومة السوفيتية على علم تام بها ، ولم تحتج عليهـــا فى حينه** ، الامر الذى يسقط — فى رأى ايزنهاور — حق الحكومة السوفيتية فى الحصول على الاعتذار المطلوب .

هذا ومن المعلوم ان عددا لا حصر له من الاقمار الصناعية ، يدور فى الوقت الحالى حول الارض ، مهمتها التجسس على أقاليم الدول المختلفة ، سواء عن طريق تصوير المواقع العسكرية والاستراتيجية على الارض بوسائل غاية فى الدقة ، أو عن طريق تسجيل المعلومات ونقلها بواسطة الموجات الاذاعية والتليفزيونية الخاصة .. وبالرغم من ذلك كله تسكت الدول .

اسباب استبعاد السيادة الاقليمية للدول عن الفضاء الخارجى والاجرام السماوية :

ويرجع استبعاد السيادة الاقليمية للدول على الفضاء الذى يعلو أقاليمها الى مالا نهاية ، فى الحقيقة ، **الى أمور حتمية تفرضها طبائع الاشياء ، وترتبها الظواهر الفلكية والقوانين الطبيعية . وبيان ذلك :**

(أ) أبعاد الفضاء الخارجى والاجرام السماوية :

أن وضع عالمنا الارضى بالنسبة الى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية، انما يتنافى تماما مع فكرة امتداد السيادة الاقليمية للدول الواقعة على سطح الكرة الارضية على هذا الفضاء الخارجى . فالارض Earth ليست الا واحدا من الكواكب السيارة Planets للمجموعة الشمسية Solar System ، التى تضم تسع كواكب ، تدور جميعها حول الشمس ، وهى : عطارد Mercury ، والزهرة Venus ، والمريخ Mars ، والمشترى Jupiter ، وزحل Saturn ، واورانوس Uranus ، ونبتون Neptune ، وبلوتو Pluto مع ملاحظة ان كثير من هذه الكواكب ، لها أقمارها Satellites التابعة لها ، والتى تدور حولها كما تدور الكواكب ذاتها حول الشمس . من هذا القبيل الارض والقمر Moon . ومن المعلوم ان الفضاء الخارجى يشتمل على ملايين الملايين من المجموعات الكونية Constellations التى تنتظمها بدورها ما يسمى بالمجرات galaxies اذ بينما تضم المجرة الواحدة حوالى ألف مليون مجموعة كونية ، يبلغ عدد المجرات المعروفة حاليا حوالى مائة مليون مجرة تقريبا . **من هنا يقال ـ بغير مبالغة ـ أن كوكبنا الارضى لا يمثل بالنسبة للفضاء الكونى أكثر مما تمثله حصاة صغيرة فى صحراء مترامية الاطراف !!**

هذا وتفصل النجوم والكواكب فى الفضاء الخارجى ، بعضها عن بعض ، مسافات شاسعة جدا ، لا يمكن تصورها ولا يمكن تقديرها بوحدات القياس العادية ، كالاميال أو الكيلومترات . ولذلك اتفق العلماء على استخدام وحدة قياس خاصة لهذه المسافات وهى السنة الضوئية ، **ويقصد بها المسافة التى يستطيع شعاع الضوء أن يقطعها فى سنة كاملة** ، علما بأن سرعة الضوء

هى ٣٠٠ر٠٠٠ كيلو متر فى الثانية . فالسنة الضوئية ، تبعا لذلك ، تساوى :
٣٠٠ر٠٠٠ × ٦٠ × ٦٠ × ٢٤ × ٣٦٥ = ٩٤٦٠٨٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ كيلومترا تقريبـــا .

وتفصل المجرات بعضها عن بعض مسافات خيالية ، يبلغ طولها فى المتوسط مليون ونصف مليون من السنوات الضوئية . وحتى فى نطاق المجرة الواحدة ، نجد الابعاد التى تفصل بعض النجوم عن بعضها الاخر شاسعة جدا ، فالبعد بين مجموعتنا الشمسية وأقرب المجموعات الاخرى الينا ، حوالى ٤ر٤ من السنوات الضوئية ، وهى تعادل ٤١ مليون من الكيلومترات .

ومتى كانت ابعاد الفضاء الخارجى والاجرام السماوية على هذا النحو ، فان أحدا لا يمكن أن يتمسك بفكرة امتداد السيادة الاقليمية لدول العـــالم الارضى ، على ما يعلو أقليمها الى ما لا نهاية فى الفضاء الخارجى . **لا سيما أن العنصر الاساسى فى السيادة انما هو الفعالية : أى** القدرة على السيطرة على ما يخضع لهذه السيادة وامكانية ممارسة جميع الاختصاصات التى تهدف الى المحافظة على حقوق الدولة صاحبة السيادة ، ومنع الغير من التعرض لها أو المساس بها . **هذا العنصر لا يمكن أن يتحقق للدول ، بالنسبة الى الفضاء الخارجى الذى يعلو اقاليمها .**

(ب) استحالة تحديد النطاق الاقليمى للدول المختلفة فى الفضاء الخارجى :

بالاضافة الى عدم امكان الاخذ بفكرة امتداد السيادة الاقليمية للدول الواقعة على سطح الكرة الارضية الى الفضاء الخارجى الذى يعلو اقاليمها ، فانه من المستحيل تحديد نطاق الفضاء الذى يخضع لسيادة كل دولة على حدة ، بسبب الظواهر الطبيعية ذاتها . ذلك ان امتداد سيادة الدول على الفضاء الخارجى على أســـاس حدودها الاقليمية الارضية ، مع حركة الارض حول نفســـها ودورانها حول الشمس ، معناه وجود مجموعات من القطاعات العمودية على شكل مخروطات متجاورة ذات أشكال مختلفة ، تتغير محتوياتها دواما بتغير اتجاه الارض فى حركتها ودورانها فى فلكها ، وكذلك بحركة بقية الاجرام السماوية . بعبارة أخرى : نظرا الى أن الارض تدور ، وهى تدور حول نفسها دورة كاملة كل يوم ، وتدور حول الشمس دورة كاملة كل عام ، **يكون من غير المقبول ان تمارس كل دولة من دول المعمورة سيادتها على جزء من الفضاء الخارجى ، يتنقل بتنقل الوضع الطبيعى والجغرافى لكل دولة ، فى نطاق حركة الكرة الارضية والاجرام السماوية الاخرى .**

واذا كانت أحكام كل من اتفاقيتى : شيكاغو الموقعة فى ٧ من ديسمبر عام ١٩٤٤ ، وباريس المبرمة فى ١٣ من أكتوبر عام ١٩٤٩ ، تقضى بخضوع طبقات الجو (انفضاء الهوائى) لسيادة الدول التى تسفلها ، فذلك لان طبقات الهواء تعتبر عنصرا من العناصر الرئيسية اللازمة للحياة على الارض ، وهى تتبعها دائما فى حركتها ودورانها ، مع احتفاظها بعناصرها المكونة لها . فضـــلا

عن ان وضعها بحكم الجاذبية الارضـــية ، يكاد يكون غير متغير بالنسبة الى الاقاليم التى تتبعها فهى اذن تكون مع الارض وحدة لا تتجزأ ، الامر الذى يسمح بالحاقها بها .

يبين مما تقدم ، ان استبعاد سيادة الدول الاقليمية عن الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، أمر تفرضه طبائع الاشياء المستمدة من الظواهر الفلكية والقوانين الطبيعية . **وهذا هو السبب فيما نصت عليه المعاهدة من اباحة اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية بالنسبة الى جميع الدول بدون تمييز .**

ثانيا ـــ مبدأ عدم قابلية الفضاء الخارجى والاجرام السماوية للتملك أو ادعاء السيادة من جانب أية دولة :

تقضى المـــادة الثانية من المعاهدة بأن : « الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، لا يخضعان للتملك أو ادعاء السيادة من جانب أية دولة » .

جدير بالذكر انه فى ١٣ من سبتمبر عام ١٩٥٩ ، هبط على سطح القمر الصاروخ السوفيتى ليونيك ٢ ـــ وكان أول قذيفة تصل الى القمر من الكوكب الارضى ـــ وعندئذ ثار التساؤل **عن الاثار التى يمكن أن تترتب على ذلك ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحق الاتحاد السوفيتى فى ادعاء السيادة أو التملك على القمر أو أية أجزاء منه ؟** نفس هذا التساؤل كان يمكن ان يثور الان بمناسبة وصول سفينة الفضـــاء الامريكية أبوللو ١١ الى القمـــر ، ونزول الرائدان الامريكيان على سطحه .

مفاد ما نصت عليه هذه المعاهدة ، التى وقع عليها كل من الاتحـــاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية ، انه لا يجوز لاية دولة أن تدعى حق الملكية أو تطالب بالسيادة على الفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية أو أية أجزاء منها ، وذلك فى جميع الاحوال ، ومهما كانت الظروف والاعتبارات التى يمكن للدول أن تستند عليها .

ان الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، قد أخرجا بمقتضى هذا المبدأ ، من نطاق تطبيق قواعد اكتساب الاقليم بطريق الاستيلاء المعروفة فى القانون الدولى التقليدى ، التى تقضى بحق الدول فى ان تفرض سيادتها على أيـــة أجزاء من الارض ، تتمكن من حيازتها أو الاستيلاء عليها ، طالمـــا كانت غير خاضعة لسيادة دولة اخرى .

ملاحظات : فى خصوص حظر التملك أو ادعاء السيادة ، يلاحظ ما يلى :

١ ـــ تجب التفرقة بين الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، اذ ان الفضاء الخارجى باعتباره فضاءا يستحيل بحكم طبيعة الاشياء حيازتـــه

وبالتـــالى تملكه أو ادعاء السيادة عليه ، أما الاجرام السماوية فانه على العكس من ذلك يمكن حيازتها وبالتالى تملكها أو ادعاء السيادة عليها . وبناء عليه يقوم حظر التملك أو ادعاء السيادة بالنسبة للفضاء الخـــارجى على أسباب طبيعية ، بينما يقوم هذا الحظر بالنسبة للاجرام الســـماوية على اعتبارات المصلحة الدولية .

٢ ــ يقضى قرار مجمع القانون الدولى الصادر فى ١١ من سبتمبر عام ١٩٦٣ « بعدم خضوع الفضاء الخارجى والاجرام السماوية لايـــة نوع من انواع التملك » ، بينما تنص المعاهدة على « حظر التملك أو ادعاء السيادة من جانب أية دولة » ، فهل هناك خلاف بينهما ؟ الواقع انه اذا كان ثمـــة خـــلاف فانه يتعلق بالامم المتحدة ، ذلك أنه وفقا لنص المعاهدة ، ليس هناك ما يمنع الامم المتحدة باعتبارها ممثلة للمجتمـــع الدولى من ادعـــاء السيادة أو التملك على أية اجزاء من الاجرام السماوية ، فى حين أنه وفقا لقرار مجمع القانون الدولى الذى يحرم أى نوع من انواع التملك ، لا يجوز للامم المتحدة كما لا يجوز لغيرها أن تدعى مثل هذا الادعاء . ولكن يؤخذ على نص المعاهدة ، ان هناك دول كثيرة لا تشترك فى الوقت الحالى فى عضوية الامم المتحدة ، مثل الصين الشعبية وفيتنام الشـــمالية وكوريا الشـــمالية والمانيا الديمقراطية .. الخ ومن ثم لا تمثل الامم المتحدة المجتمع الدولى فى الوقت الحاضر تمثيلا تاما .

مؤدى ما سبق أنه لا الولايات المتحدة ولا الاتحاد السوفييتى كما ولا اية دولة أخرى ، مهما كان حجم مشروعاتها فى الفضاء الخارجى ومهمـــا كانت اسبقيتها فى الوصول الى الاجرام السماوية ، تستطيع ان تدعى السيادة أو تطالب بملكية أية أجزاء منها .

حكم مصادر الثروة الطبيعية :

يثور التساؤل عن حكم مصادر الثروة الطبيعية ، التى يمكن أن توجـــد بالفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية ، هل يجـــوز للدول ان تســـتغل ما تستطيع الوصـــول اليه من هذه المصادر بصورة انفرادية ؟ لم تتضمن المعاهدة بيانا لحكم هذه الحالة ، ولكننى اعتقد أنه لا يجوز للدول أن تحتكر لنفسها استغلال ما قد تكتشفه من مصادر الثروة بالفضاء الخـــارجى أو الاجرام السماوية ، **استنادا الى ان الهدف من اكتشاف واستخدام هـــذه المناطق الكونية ــ كما حددته هذه المعاهدة ــ انما هـــو تحقيق المنفعـــة لأجنس البشرى كله وليس لشعب دون آخر** اذ تنص المادة الاولى من المعاهدة على أن « يجرى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية من أجل منفعة جميع الشعوب بصرف النظر عن مبلغ تقدمها العـــلمى أو الاقتصادى » .

ومتى كان الامر كذلك فهل يجوز للدول الفضائية ان تطالب الدول غير الفضائية وبصفة خاصة الدول النامية ، بدفع مقابل عما تتلقاه من منافع المصادر المكتشفة ؟ من المقرر ان هناك التزاما **مستمدا من قواعد القانون الطبيعى ومبادىء العدالة ، يقع على عاتق الدول الكبرى ويلزمها بالعمل على النهوض بمستوى الدول النامية اقتصاديا واجتماعيا** . بناء على هذا الوضع تعفى الدول الاخيرة ، من دفع اية مقابل عما تنتفع به من مشروعات الدول الكبرى فى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية . ومما يبشر بالامل ان الدول الكبرى ، تعلن فى الوقت الحالى عن بعض النتائج المتحصلة من مشروعاتها بالفضاء الخارجى ، سواء فيما يتعلق بالطقس أو الارصاد أو الاشعة الكونية أو الجاذبية أو المجال المغناطيسى ، أو اعداد الخرائط عن الارض ، أو الاتصالات اللاسلكية ، وهذه كلها أمور لها أهميتها البالغة بالنسبة للزراعة والملاحة والصيد والاعلام وخلافه .

وجدير بالذكر ان المؤتمر الثانى لرؤساء الدول والحكومات غير المنحازة، المنعقد فى القاهرة فى أكتوبر عام ١٩٦٦ ، كان قد طالب الدول الكبرى ، التى نجحت فى استكشاف الفضاء الخارجى ، ان تقوم بتبادل ونشر المعلومات عن عملياتها بالفضاء ، **حتى يصبح التقدم العلمى فى هذا الميدان مصدرا للرخاء المشترك بين الجميع** » . كما أوصى « بعقد مؤتمر دولى فى الوقت المناسب ، لدراسة مدى امكان انتفاع الدول غير الفضائية ، ولا سيما الدول النامية ، من الفوائد المتحصلة من عمليات الفضاء » . هذه التوصية تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ٢٢٢١ (٢١) ، حيث انعقد المؤتمر الدولى المنوه عنه بالفعل ، فى المدة من ١٤ ـ ٢٧ أغسطس عام ١٩٦٨ ، واسفر عن نتائج لا بأس بها .

ثالثا ـ مبدأ خضوع نشاط الدول فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى لقواعد القانون الدولى :

تقضى المادة الثالثة من المعاهدة بأنه : « ينبغى على الدول أن تمارس نشاطها فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، وفقا لقواعد القانون الدولى بما فيه ميثاق الامم المتحدة » .

من المؤكد أن الخضوع للقانون الدولى فى هذا المجال يؤدى الى تنظيم العلاقات بين الدول وبيان حقوقها وواجباتها ، وتعزيز التعاون فيما بينها على أساس من المساواة ، الامر الذى يساعد على تحقيق التقدم والنجاح فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، لخير الانسانية جمعاء .

على انه ليست كافة قواعد القانون الدولى وميثاق الامم المتحدة ، تصلح للتطبيق على الفضاء الخارجى والاجرام السماوية . **هناك بعض المسائل تتميز بطبيعة خاصة ، لا تتفق معها قواعد القانون الدولى التقليدية ، يضطر**

المشرع الدولى الى الخروج فى شأنها عن هذه القواعد ، ويضع لها قواعد جديدة تتناسب مع طبيعتها الخاصة ، من أبرز الامثلة على ذلك ، ما سبق ذكره من عدم قابلية الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، للتملك من جانب أية دولة ، حيث خرج المشرع الدولى خروجا واضحا عن القواعد التقليدية المتعلقة بحق اكتساب الاقليم بطريق الاستيلاء .

قانون الفضاء الخارجى :

ومن مجموعة هذه القواعد الجديدة ، يتكون ما يسمى بقانون الفضاء الخارجى . ومصادر هذا القانون فى الواقع ، لا تختلف عن مصادر القانون الدولى بصفة عامة ، وهى — كما تقول المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية : الاتفاقات الدولية ، والعرف الدولى ، ومبادىء القانون العامة المعترف بها لدى الشعوب المتمدينة . يضاف الى ذلك — على سبيل الاستدلال — أحكام القضاء والمذاهب الفقهية . **وتتجلى أهمية العرف الدولى فى أنه فى بعض الاحيان يعطى لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة قوة قانونية ،** فمن الثابت أن هذه القرارات غير ملزمة من الناحية القانونية للدول الاعضاء فى المنظمة الدولية ، وليس لها سوى تأثير ادبى . ولكن اذا ما جرى العمل بمقتضى هذه القرارات والتزمت بها الدول فى علاقاتها الدولية ، تتحول الى عرف دولى يتمتع بالقوة القانونية الملزمة بالنسبة للجميع . وفى شأن تحديد العلاقة بين قانون الفضاء والقانون الدولى التقليدى، **فالقاعدة أن الخاص يقيد العام والعكس غير صحيح ،** مؤدى ذلك أن قواعد القانون الدولى التقليدى ، تسرى كلما كان لا يوجد نص فى قانون الفضاء يحكم المسألة المعروضة ، أما اذا وجد مثل هذا النص ، فيكون من الواجب تطبيقه دون غيره .

ومن أهم قواعد القانون الدولى التى تصلح للتطبيق فى مجال نشاط الدول بالفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، تلك القواعد الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، والتى أشير اليها باختصار فيما يلى:

(أ) ما ورد بميثاق الامم المتحدة من أنه « يجب على جميع الدول الاعضاء بالمنظمة الدولية أن تسوى منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ، وعلى نحو لا يعرض السلم والامن الدولى للخطر . وأن تمتنع عن استخدام القوة أو التهديد بها ، ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسى لاية دولة ، وباية طريقة تتعارض مع أغراض الامم المتحدة » .

واذا كان استخدام القوة أو التهديد بها ضد مشروعات الفضاء لدولة معينة ، لا يعد تماما استخداما للقوة أو تهديدا بها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسى للدولة ، **فان مثل هذا الاستخدام للقوة أو التهديد بها ، انما يتعارض بلا ادنى شك مع اغراض الامم المتحدة ،** وبصفة خاصة

مع مبدأ تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس من المساومة ، ومن ثم يدخل فى نطاق تطبيق حكم الميثاق .

(ب) ما ورد بالميثاق من أنه « ينبغى على أطراف أى نزاع دولى يؤدى استمراره الى تعريض السلم والامن الدولى للخطر ، أن يلجأوا فى حله الى المفاوضات أو التحقيق ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو القضاء، أو لأية وسائل سلمية أخرى » .

ومما يجدر ذكره أن تسوية منازعات الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، تخضع لنفس القواعد والاجراءات التى تحكم تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة . والمهم هو ايجاد التنظيمات المناسبة التى تضمن عدم تعطيل تسوية مثل هذه المنازعات . **ويثور التساؤل فى هذا الصدد عن كيفية اثبات الوقائع فى منازعات الفضاء الخارجى** ، لانه من ناحية ، يصعب ان لم يكن يستحيل ، اجراء المعاينة فى الفضاء الخارجى ، والمعاينة اهم اجراء فى التحقيق ، ومن ناحية اخرى ، يتطلب تحقيق منازعات الفضاء الخارجى ، مستوى عال من الخبرة الفنية والعملية . ومن أجل التغلب على هذه المشكلة ، قد يكون من الملائم انشاء لجنة تحقيق دولية متخصصة ، تتولى مهمة اثبات الوقائع المتنازع عليها .

رابعا ـ مبدأ نزع السلاح عن الفضاء الخارجى والاجرام السماوية :

تنص المادة الرابعة من المعاهدة على : « التزام الدول بالا تضع فى المدار حول الارض أو فى أى مكان آخر بالفضاء الخارجى ، أجسام تحمل أسلحة نووية أو أية نوع آخر من الاسلحة ذات التدمير الشامل ، وبأن تقصر الدول استخدامها للاجرام السماوية على الاغراض السلمية ، وانه محظور على هذه الدول اقامة قواعد أو منشآت عسكرية ، أو اجراء مناورات حربية فوق الاجرام السماوية ، على ان يستثنى استخدام العسكريين وكذلك المعدات والاجهزة العسكرية للقيام بالبحوث العلمية » .

من المؤكد ان هذا التحريم ، يشمل الاسلحة الكيمائية والجراثيمية ، بجانب الاسلحة النووية ، باعتبار انها تدخل فى مدلول الاسلحة ذات التدمير الشامل .

هذا المبدأ وان كان مستحدثا فى حد ذاته ، بمعنى أنه لم يسبق النص عليه بصورته الحالية فى قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، الا ان الجمعية العامة كانت قد أشارت فى ١٤ من نوفمبر عام ١٩٥٧ ـ بمناسبة اطلاق الاتحاد السوفيتى فى ٤ أكتوبر عام ١٩٥٧ أول قمر صناعى (سبوتنيك ١) يبعث به الانسان الى الفضاء الخارجى ـ على الدول الاعضاء بالمنظمة الدولية القيام بدراسات مشتركة

لوضع نظام للتفتيش على أجسام الفضاء قبل اطلاقها ، للتأكد من استخدامها للاغراض السلمية دون غيرها ، كما أعربت عن أملها بتاريخ ١٧ من أكتوبر ١٩٦٣ ، فى ان يصدر كل من الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية تصريحا يتعهدان فيه ، بعدم وضع أجسام تحمل أسلحة نووية أو أية أسلحة أخرى ذات تدمير شامل فى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، وطلبت الجمعية العامة من بقية الدول الامتناع عن القيام بأى عمل من هذا القبيل فى المستقبل ، وقد استجابت الدولتان الاعظم فى العالم بالفعل لدعوة الجمعية العامة ، حيث صدر عنهما التصريح المنشود . مثل هذه القرارات وان لم تكن لها قوة قانونية ملزمة كنصوص المعاهدة ، الا ان تأثيرها الادبى كان قويا فى محيط العلاقات الدولية ، نظرا للحساسية الشـــديدة التى لدى الرأى العالمى تجاه مشكلة نزع السلاح واثارها على سلام وامن البشرية .

ويثور الشك حول مدى تحريم استخدام الفضاء الخارجى فى الاغراض غير السلمية ؟ حيث أن المعاهدة ـــ وهى تتكلم عن حظر الاستخدام فى الاغراض غير السلمية لم تذكر الفضاء الخارجى بجانب الاجرام السماوية . بعبارة أخرى : لقد حرمت المعاهدة بالنسبة للفضاء الخارجى ، وضع أجسام تحمل أسلحة ذات تدمير شامل فيه ، ولم تحـــرم استخدامه فى الاغـــراض غير السلمية . وهناك فارق بين مجرد وضع الاجسام وبين الاستخدام بصفة عامة ، فالاخير اشمل من الاول . الامر الذى قد يفهم منه ، **ان استخدام الفضاء الخارجى فى الاغراض غير السلمية شىء جائز !!**

تطبيق ذلك : **الصواريخ عابرة القارات التى تحمل رؤوسا نووية وتجتاز الفضاء الخارجى أثناء سيرها الى أهدافها** . هذه الصواريخ التى تنطلق من الارض الى الارض ، لا تستقر فى الفضاء الخارجى ولكنها تستخدمه ، وهو قطعا استخدام فى الاغراض غير السلمية ، ما حكم ذلك ؟ أعتقد أن هذا الامر غير جائز ـــ طبقا للمعاهدة ـــ ، **باعتبار ما تتطلبه المصلحة الدولية العامة من التوسع فى خطة نزع السلاح** ، وعلى أى حال فان مثل هذا اللبس فى نصوص المعاهدة ، أمر يدعو الى الاسف .

ولقد كان هناك خلاف فى الفقه ، قبل وجود المعاهدة ، حول مدلول عبارة الاغراض « السلمية » «peaceful» وهل يقصد بها الاغراض « غير العدوانية » «non aggressive» بحيث لا يكون ممنوعا سوى استخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية للاغراض العسكرية العدوانية ، أم **يقصد بها منع** كل نشاط عسكرى military سواء كان عدوانيا أم غير عدوانيا . وسبب الخلاف أن تعبير الاغراض السلمية ، استعمل فى المجال الدولى أحيانا بالمعنى الاول ، كما فى ميثاق الامم المتحدة : حيث لا يمتنع على الدول الاعضاء بالمنظمة الدولية اقامة القواعد العسكرية وصنع الاسلحة والاحتفاظ بها ، بالرغم من انها تلتزم وفقا للميثاق بتسوية منازعاتها الدولية بالوســـائل السلمية . ونفس التعبير استعمل أحيانا بالمعنى الثانى ، كما فى معاهدة انتاركتكا لعام ١٩٥٩ والخاصة بتنظيم استخدام القطب الجنوبى : حيث

يمتنع على الدول المشتركة فى تلك المعاهدة القيام باية أعمال عسكرية فى المنطقة المذكورة .

نصت المعاهدة ، كما سبق القول ، على حظر اقامة القواعد والمنشآت العسكرية ، أو القيام بالمناورات العسكرية ، **وبذلك غلبت الراى الذى ينادى بمنع كل نشاط عسكرى سواء عدوانى** aggressive **أم دفاعى** defencive **فى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، وبصرف** النظر عما اذا كان يتصل بنظام عسكرى على الارض من عدمه .

على أن الخلاف لا يزال يثور فى شأن مفهوم الاغراض العسكرية ، هناك مسائل كثيرة يختلط فيها الامر ، ويصعب تحديد ما اذا كانت تعتبر من قبيل الاغراض العسكرية من عدمه ، خاصة وان المعاهدة لم تحرم استخدام الهيئات العسكرية أو المعدات الحربية فى اجراء البحوث العلمية فى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية . ومن المعلوم أن الاعمال العسكرية فى وقتنا الحاضر تعتمد اعتمادا كبيرا على البحوث العلمية ، **وبالتالى فان اى بحث علمى يخدم فى وقت واحد الاغراض العسكرية والاغراض غير العسكرية . هذه المسألة تحتاج الى مزيد من الدراسة .**

ويثور التساؤل ايضا حول **شرعية أعمال التجسس** التى تقوم بها الدول الكبرى وبصفة خاصة الولايات المتحدة الامريكية عن طريق الفضاء الخارجى . من الثابت أن للدول الكبرى اقمارا صناعية كثيرة تدول حول الارض مهمتها التجسس على الدول الاخرى ، أما عن طريق التقاط صور واضحة للمواقع الاستراتيجية على الارض ، أو تسجيل المعلومات ونقلها بواسطة موجات اذاعية خاصة . وتقول الولايات المتحدة فى تبرير هذه الاعمال انها تباشرها من الفضاء الخارجى الذى لا يخضع لسيادة أية دولة ومن ثم لا تنطوى على انتهاك لسيادة أحد . فضلا عن أن الغرض منها جعل العالم مفتوحا ، بحيث يمكن التعرف على محاولات الهجوم المفاجىء ، أو الاخلال بمعاهدة موسكو لحظر التجارب النووية . وفى رايى **أن مثل هذه الحجج لا تنهض مبررا كافيا لشرعية أعمال التجسس** ، خاصة بعد أن نصت المعاهدة على قصر استخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية على الاغراض السلمية ، بالمعنى الذى يستبعد كل نشاط عسكرى سواء كان عدوانيا أم دفاعيا .

يقال أن المعاهدة قد تعرضت لمسألة وضع الاجسام التى تحمل أسلحة نووية أو أية أسلحة أخرى ذات طبيعة تدميرية شاملة ، بالفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، **ولم تتعرض لمسألة اجراء التجارب على هذه الاسلحة، مع أنها لا تقل عنها أهمية** . غير أنه يرد على ذلك ، بأن معاهدة موسكو الموقعة فى ٥ أغسطس عام ١٩٦٣ بشأن الحظر الجزئى للتجارب النووية، قد تكفلت بهذه المسألة ، حيث نصت على : « تحريم اجراء التجارب على الاسلحة النووية ، سواء فى الجو ، **أو فيما وراء حدوده ، بما فى ذلك الفضاء**

الخارجى ، أو تحت المـــاء بما فى ذلك المياه الاقليمية وأعالى البحار ، أو فى اى مكان آخر يؤدى التفجير فيه الى تخلف فضلات مشعة خارج حدود اقليم الدولة التى تقوم به » . **من الواضح ان النص يحرم اجراء التجارب الذريـــة فى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية** . وهكذا تكمل المعاهدتين كل منهما الاخـــرى .

سؤال هام : هل يجوز للدول المعنية ـــ بالاستناد الى المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ، المتعلقة بحق الدفـــاع الشرعى ، الفـــردى أو الجمـــاعى ـــ ان ترتكب افعالا بالمخالفة للاحكام المنصوص عليها فى المعاهدة بخصوص نزع السلاح عن الفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية ؟ هـــذا الســـؤال لا يخرج عن كونه : **هل يجوز استخدام الفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية فى الاغراض العسكرية ، دفاعا شرعيا عن النفس ضد الهجوم المســـلح ؟** سبق القول ان المعاهدة حرمت القيام باية نشاط عسكرى بالفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، سواء كان هذا النشاط دفاعيا أم عدوانيا ، ومن ثم تكون الاجابة على هذا السؤال بالنفى .

ومع ذلك ينبغى التفرقة ، بينما اذا كان المعتدى قد استخدم ـــ فى الهجوم على ضحيته ـــ الطرق التقليدية أم الطرق الفضائية ؟ فاذا كان قد استخدم الطرق التقليدية ، بمعنى انه لم يستخدم الفضاء الخـــارجى أو الاجـــرام السماوية ، فانه لا يجوز للمعتدى عليه ـــ تطبيقا لاحكام المعاهدة ـــ ان يدافع عن نفسه عن طريق استخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية فى الاغراض العسكرية . أما اذا كان المعتدى قد استخدم فى هجومه الطرق الفضائية ، وكانت مقتضيات الدفاع عن المعتدى عليه ، تتطلب اســـتخدام الفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية فى الاغراض العسكرية ، فانه يكون من غير المقبول القول بعدم جواز ذلك .

سؤال آخر : هل تعتبر مخالفة الاحكام الخاصة بنزع السلاح عن الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ـــ فى حد ذاتها ـــ من قبيل العدوان ، بالمعنى الوارد فى المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ؟ اى بالمعنى الذى ينشىء الحق فى استخدام القوة فى نطاق الدفاع الشرعى عن النفس الفردى أو الجماعى؟ مثال ذلك : **اذا أطلقت بعض الدول ـــ وقد لا تكون أطرافا فى المعـــاهدة ـــ اجساما تحمل اسلحة نووية الى الفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية ، مما ينطوى على تهديد خطير ومباشر لامن وسلام الدول الاخرى ، هل يجوز للاخيرة ، بناء على مجرد هذا التهديد ، أن تبادر بشن هجوم مسلح على الاولى ؟** ثمة ما يمكن الاستعانة به فى هذا الصدد ، ما جاء فى تقرير لجنة الطاقة الذرية بالامم المتحدة عام ١٩٤٦ ، واقرته الجمعية العامة للمنظمة الدولية عام ١٩٤٨ : « ان مخالفة أحكام المعاهدة المنظمة لاستخدام الاسلحة الذرية ، يعطى الدول الحق فى استخدام القوة ، على أســـاس من الدفاع الشرعى عن النفس ، طبقا للمادة ٥١ من الميثاق . مفاد ذلك أن مخالفة أحكام المعاهدة فى حد ذاتها تعتبر عملا عدوانيا ... بالقياس على هـــذه الحالة ، تكون الاجابة على السؤال بالاثبات ولكن ليس بالقطع .

على انه اذا كان هناك بعض الشك فى اعتبار مخالفة احكام نزع السلاح عن الفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية ، من قبيل العدوان بالمعنى الوارد فى المادة ٥١ من الميثاق ، فان مثل هذه المخالفة تعتبر بلا أدنى شك من قبيل التهديد للسلام ، وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق ، مما يخول مجلس الامن سلطة اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى الفصل السابع من الميثاق .

كذلك يقتضى الامر بيان : مدى تأثير كل من معاهدة موسكو لحظر التجارب النووية والمعاهدة محل البحث ، بالنسبة للدول التى لم تشترك فيهما ، **وعلى الاخص فرنسا والصين الشعبية ، باعتبارهما من دول النادى الذرى ؟** من المرجح أنه متى حازت هاتين المعاهدتين قبولا عاما ، والتزمت الدول بمبادئهما وجرى العمل بمقتضى هذه المبادىء فى العلاقات الدولية، تصبحان بمثابة عرف دولى ، يلزم الدول الموقعة وغير الموقعة على السواء ، على نحو ما تقرر فى شأن اعلان باريس لعام ١٨٥٦ ، **حيث خضعت الولايات المتحدة الامريكية لاحكامه ، بالرغم من عدم موافقتها عليه صراحة .**

ويثور التساؤل : ما الذى يضمن عدم مخالفة الدول الكبرى لاحكام هذه المعاهدة ؟ لم تشتمل المعاهدة فى الواقع ، على أية ضمانات فى هذا الخصوص ، ولعل ذلك من أشد العيوب فيها . حيث كان ينبغى ان توجد المعاهدة نظاما دوليا للرقابة والاشراف على شؤون الفضاء ، يقوم على وجود مراقبين يملكون حرية التفتيش على أجسام الفضاء قبل اطلاقها ، للتثبت من عدم حملها اية اسلحة ممنوعة . **على أنه مما يخفف من حدة هذا العيب ، ان الدول الكبرى ذاتها سوف تكون كل منها رقيبة على الاخرى .**

وأخيرا يقال ان المجتمع الدولى قد نجح فى الوصول الى اتفاق بشأن نزع السلاح عن الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، فى حين انه لم يستطع أن يحقق أى قدر من النجاح فى خصوص نزع السلاح عن العالم الارضى : فما السبب ؟

الاجابة على ذلك : ان الاسلحة لم تصل بعد الى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، فى حين ان هذه الاسلحة مكدسة على الارض منذ وقت بعيد . وبالتالى فانه بالنسبة للفضاء الخارجى والاجرام السماوية يقتصر الامر على عدم ارسال اسلحة جديدة اليهما ، بينما بالنسبة للعالم الارضى يقتضى الامر التخلص من مخزون الاسلحة الموجودة فعلا **والامر فى الحالة الاخيرة أكثر صعوبة منه فى الحالة الاولى .**

خامسا ـ مبدأ وجوب تقديم كافة المساعدات الممكنة لرواد الفضاء باعتبارهم سفراء للجنس البشرى كله ، لدى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية :

توجب المادة الخامسة من المعاهدة على الدول أن : « تعتبر ملاحى الفضاء سفراء للجنس البشرى لدى الفضاء الخارجى ، ومن ثم تمدهم بكل

ما يمكن من المساعدات ، اذا ما عرض لهم حادث أو محنـــة أو هبـــوط اضطرارى ، خارج دولهم أو فى أعالى البحار . واذا حدث مثل هذا الهبوط الاضطرارى ، فان الملاحين الفضائيين يعادون فورا الى الدول المســـجلة فيها مركباتهم الفضائية . ويتعين على الملاحين الفضائيين اثناء مـــزاولة نشاطهم فى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، أن يقدموا كل المساعدات الممكنة لغيرهم من الملاحين الفضائيين التابعين للدول الاخرى . كما يجب على الدول أن تعلن فورا عن أية ظاهرة تكتشفها ويكون فيها خطر على حياة الملاحين المشار اليهم » .

ويتضمن هذا المبدأ فى الواقع ثلاثة أمور هى :

١ ــ اعتبار رجال الفضاء سفراء للجنس البشرى كله لدى الفضـــاء الخارجى والاجرام السماوية .

٢ ــ التزام الدول بتقديم كافة المساعدات الممكنة لرجال الفضاء بما فى ذلك اعادتهم فورا الى دولهم ، والاعلان عن أية ظاهرة تكتشفها ويكون فيها خطر على حياة رجال الفضاء .

٣ ــ التزام رجال الفضاء انفسهم بتقديم كافة المساعدات الممكنة لغيرهم من رجال الفضاء ، اثناء مزاولة نشاطهم بالفضاء الخارجى بصرف النظر عن جنسياتهم .

مؤدى الامر الاول : أن رجال الفضاء لا يعملون باسم دولة معينة ، وانما باسم الجنس البشرى كله ، وهم لذلك يتمتعون بنوع من الحصانة الشخصية ، سواء اثناء وجودهم بالفضاء الخارجى أو بعد عودتهم الى الارض . ولكن يثور سؤال هام : ماذا يكون الموقف اذا صدر عن رجل الفضاء فعل يكون جريمة فى اقليم دولة أجنبية ، بحيث لا يكون من المناسب تركه يتمتع بكامل حريته الشخصية ؟ من المقرر فى مثل هذه الحالة أنه يعامل معاملة أعضاء السلك الدبلوماسى الاجنبى ، ويمنح ذات الحصانة المقررة لهم .

والامر الثانى : الخاص بالتزام تقديم كافة المســـاعدات الممكنة لرجـــال الفضاء ، يستند فى الحقيقـــة ، على الامر الاول الا وهو أن رجال الفضاء سفراء للجنس البشرى كله لدى الفضاء الخارجى ، ومن ثم يقع هذا الالتزام على عاتق جميع الدول بلا استثناء . بناء عليه يتعين على الدول اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة من أجل انقاذ رجال الفضاء بصرف النظر عن الدول التابعين لها ، واعادتهم فورا الى بلادهم ، والاعلان عن أية ظاهرة طبيعية أو غيرها مما قد يكون فيها خطر على حياة هؤلاء الرجال . **على أنه يجوز للدولة التى قدمت المساعدات ، أن ترجع بالتعويض على الدولة صـــاحبة الشأن عما تكبدته من نفقات فى هذا الخصوص .** ولا يؤثر على ذلك ، انه لم ينص على مثل هذا الرجوع ، فى معاهدة سلامة الحياة فى البحـــار ، أو

فى بروتوكول البحث والانقاذ الملحق باتفاقية الطيران المدنى الدولى ، فى شأن انقاذ ركاب البواخر والطائرات ، لان تكاليف الانقاذ بالنسبة لرجال الفضاء تجاوز كثيرا مثيلتها فى الحالات الاخرى بحيث لا يكون هنـــاك وجه للقياس بينهمـــا .

ولم تعلق المعاهدة التزام الدول بتقديم المساعدات لرجال الفضاء واعادتهم فورا الى دولهم على أية شروط . **فمثلا رجل الفضاء الذى كان يقوم باعمال التجسس على دولة أخرى ، هل تلتزم هذه الدولة اذا ما هبط اضطراريا فى اقليمها ، ان تقدم له المساعدة وان تعيده فورا الى دولته ؟** اثنـــاء المناقشة التى جرت فى هذا الخصوص ، بلجنة الاستخدام السلمى للفضاء الخارجى بالامم المتحدة ، طالب مندوبى بعض الدول بتعليق الالتزام بتقديم المساعدة ، على كون نشاط رجل الفضاء مشروعا فى نظر الدولة التى تطالب بهذا الالتزام . ولكن لم يؤخذ بهذا الرأى ، حيث ورد الالتزام فى المعاهدة مطلقا غير مقيد بأية شروط .

وبالنسبة للامر الثالث : وهو التزام رجال الفضاء أنفسهم بتقديم المساعدات لغيرهم من رجال الفضاء ، اثناء تواجدهم بالفضاء الخارجى ، فانه يشبه الى حد بعيد الالتزام الذى تفرضه اتفاقية سلامة الحياة فى البحار ســـالفة الذكر ، على قباطنة السفن بتقديم المساعدات الضرورية على وجه السرعة ، الى الاشخاص الذين يتعرضون للخطر ، بمجرد تلقيهم اشارات الاغاثـــة اللاسلكية .

منذ وقت قريب ، لم يكن أحد يتصور امكان تبادل المساعدة بين رجال الفضاء ، اثناء تأديتهم أعمالهم بالفضاء الخارجى ، ولكن اليوم اصبح ممكنا وفى المستقبل سوف يصبح أكثر امكانا . **ومن المعلوم انه أبرمت مؤخرا معاهدة مستقلة فى خصوص مساعدات رواد الفضاء .**

سادسا ـ مبدأ ملكية الدول وولايتها القانونية على الاجسام الفضائية :

تقضى المـــادة الثامنة من المعاهدة بأن « تظل الدول التى تحمل جنسيتها أجسام اطلقت الى الفضاء الخارجى ، محتفظة بولايتها القانونية وهيمنتها على هذه الاجسام وعلى كل العاملين فيها ، مادامت فى الفضاء الخارجى أو على الاجرام السماوية . أما ملكيتها لهذه الاجسام فتظل باقية لا تتأثر بوجود الاجسام فى الفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية ولا بعودتها الى الارض ، واذا سقطت هذه الاجسام أو بعض أجزائها خارج حدود الدول المعينة فانه يجب أن ترد اليها » .

تقرر المعاهدة ان **ملكية الاجسام الفضائية والاجزاء المتصلة بها** لا تتأثر بوجودها فى الفضاء الخارجى أو على الاجرام السماوية ولا بعودتها الى

الارض ، وهى بذلك تؤكد مبدأ احتفاظ الدول بملكية الاجسام التى تطلقها الى الفضاء الخارجى ، وتظل هذه الملكية ثابتـــة سواء بقيت الاجســـام فى الفضاء الخارجى او على الاجرام السماوية أو عادت الى الارض . بناءعليه لا يجوز ادعاء التملك بطريق الاستيلاء بالنسبة لما يسقط من اجسام الفضاء أو الاجزاء المتصلة بها خارج الحدود ، باعتبار ان الاستيلاء لا يصلح سببا لكسب الملكية الا بالنسبة للاحوال المباحة ، وهذه الاجسام عندئذ ، لا يصدق عليها هذا الوصف .

كذلك تنص المعاهدة على أن تظل الدولة صاحبة الاجســـام الفضائية محتفظة **بولايتها القانونية وهيمنتها على هذه الاجسام** وعلى كل العـــاملين بها مادامت فى الفضاء الخارجى أو على أحد الاجرام السماوية .

يؤخذ من ذلك ان ولاية الدول وهيمنتها على أجسام الفضاء **معلقة على وجودها بالفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية** ، أى مقصـــورة على الفترة التى توجد فيها الاجسام خارج نطاق السيادة الاقليمية للدول ، فانه حين تهبط أجسام الفضاء فى أقاليم دول أجنبية ، تخضع بطبيعة الحال لولاية وهيمنة السلطات المحلية لهذه الدول ، **وذلك على خلاف الحال بالنسبةللملكية اجسام الفضاء ، حيث لا تتاثر بعودتها الى الارض أو وجودها فى أقاليم دول أجنبية .**

ينص قرار مجمع القانون الدولى لعام ١٩٦٣ على عدة شروط ، لابد من توافرها لثبوت الولاية القانونية للدول على أجسامها الفضائية ، وهى :

١ ــ ان يتم اطلاق وتشغيل أجسام الفضاء طبقا لقواعد القانون الدولى بما فيه ميثاق الامم المتحدة .

٢ ــ ان يتم تسجيل اجسام الفضاء فور اطلاقها بالامم المتحدة أو بأية هيئة دولية مختصة أخرى .

٣ ــ ان تحمل أجسام الفضاء علامات مميزة ، وان تستخدم اشارات صوتية خاصة ، مما يساعد على التعرف على هويتها .

ولم تأخذ المعاهدة بهذه الشروط ، **وحسنا مافعلته** ، لان اجسام الفضاء قد تضطر لاسباب فنية أو غيرها ان تخرج عن قواعد القانون الدولى ، وهذا لا يبرر ان تفقد الدول ولايتها القانونية عليها . كذلك توجد دائمـــا فترة من الزمن بين اطلاق أجسام الفضاء وتسجيلها ، فلمن تكون الولاية القانونية عليها أثناء هذه الفترة ؟ . وأخيرا فان العلامات المميزة لاجسام الفضـــاء لا تفيد فى التعرف عليها الا بعد عودتها الى الارض بحكم انها مثبتة بها ، كما أن الاشارات الصوتية الخاصة والتى تساعد على التعرف عليها ، قد تتوقف بسبب خلل فى اجهزتها . مفاد ذلك انه ليس هناك فائدة من النص على هذه الشروط لثبوت الولاية القانونية للدول على أجسام الفضاء .

ويترتب على ثبوت الملكية أو الولاية القانونية للدول على أجسامها الفضائية ما يأتى :

١ ـ انه يمتنع على الدول الاخرى ان تتدخل بالوسائل الالكترونية أو غيرها فى مسيرة الاجسام الفضائية أو ادائها لوظائفها ، سواء وهى فى الفضاء الخارجى أو فى الفضاء الهوائى ، كما لا يجوز للدول ـ من باب أولى ـ ان تدمر هذه الاجسام ، مالم يكن ذلك بالاتفاق مع الدول صاحبة الشأن، أو بناء على أسباب معقولة ، وفى هذه الحالة الاخيرة يجب اخطار مجلس الامن فورا بما تم فى هذا الصدد .

٢ ـ سريان قانون الدولة صاحبة الشأن على أجسام الفضاء ومن فيها من الاشخاص بنفس الصورة التى يسرى بها قانون علم السفينة على الافعال التى تحدث على السفينة ، كما تثبت السلطة التأديبية لقائد مركبة الفضاء على العاملين فيها كما هو الشأن بالنسبة لقبطان المركب والعاملون معه .

وتنص المعاهدة ان أجسام الفضاء والاجزاء المتصلة بها متى سقطت خارج حدود الدول التى تحمل جنسيتها ، فانه يجب أن ترد اليها ، وبذلك تفرض المعاهدة على الدول التزاما برد اجسام الفضاء التى تهبط خارج الحدود . وقد رأى البعض ـ فى المناقشة التى جرت بلجنة الامم المتحدة للاستخدام السلمى للفضاء الخارجى فى هذا الخصوص ـ تعليق الالتزام المذكور على شرط أن يكون جسم الفضاء قد سبق تسجيله أو الاعلان عن اطلاقه ، وان تكون به علامات مميزة ، ولكن المعاهدة لم تأخذ بهذا الرأى، لنفس الاسباب المشار اليها آنفا .

ويتفرع عن الالتزام برد اجسام الفضاء ، التزام باخطار الدول صاحبة الشأن فورا بالمكان الذى هبط فيه جسم الفضاء .

وتلتزم الدول صاحبة الشأن ، التى تطالب باسترداد اجسام الفضاء ، **بتعويض الدول التى هبطت الاجسام فى اقاليمها عن النفقات التى تكبدتها فى سبيل المحافظة عليها واعادتها اليها ، وكذلك عن الاضرار التى اصابتها منها ، ويجوز للدول الدائنة بالتعويض ، ان تحبس اجسام الفضاء تحت يدها وان تمتنع عن ردها الى دولها حتى تحصل على التعويض المستحق لها .**

وتثور صعوبة بالنسبة لاجسام الفضاء التى كانت تستخدم فى **أعمال التجسس** على الدول الاخرى . هل تلتزم تلك الدول بردها دون قيد أو شرط ؟ لم تعلق المعاهدة هذا الالتزام على أية شروط . وذلك على النحو الذى سبق بيانه فى خصوص التزام الدول بتقديم المساعدات لرجال الفضاء حتى ولو كانوا يقومون بالتجسس على اقاليمها .

التسجيل الدولى لاجسام الفضاء :

لم تنص المعاهدة على الالتزام باجراء التسجيل الدولى لاجسام الفضاء، وهو ما يتم بالامم المتحدة او اية هيئة دولية مختصة اخرى . وجدير بالذكر ان الجمعية العامة للامم المتحدة كانت قد طلبت بقرارها رقم ١٧٢١ فى ٢٠ من ديسمبر عام ١٩٦١ ، من السكرتير العام للامم المتحدة اعداد سجل عام لتسجيل الاجسام التى تطلقها الدول الى الفضاء الخارجى او الاجرام السماوية ، وقد انشىء هذا السجل بالفعل اعتبارا من٧ مارس عام ١٩٦٢ . كما طلبت الجمعية العامة بالقرار المذكور من الدول الاعضاء بالمنظمةالدولية، التى تطلق اجساما الى الفضاء الخارجى ان تقوم على الفور بتسجيل هذه الاجسام بسجل الامم المتحدة المشار اليه ، واوجبت على الدول تقديمالبيانات الكافية عن اجسام الفضاء عند تسجيلها .

ولاشك ان التسجيل الدولى لاجسامالفضاء يفيد من نواحى عديدة ، من ذلك ممارسة الدول لولايتها القانونية على أجسام الفضاء ، وتحديد المسئولية عن اعمال هذه الاجسام .... الخ .

من المعلوم ان لجسم الفضاء وجود متميز عن الصاروخ الذى يحمله الى الفضاء الخارجى ، وقد يحدث ان يكون جسم الفضاء تابعا لدولة وصاروخ اطلاقه تابعا لدولة اخرى ، مثال ذلك ، الاقمار الصناعية التى قامتالولايات المتحدة الامريكية باطلاقها بواسطة معداتها ، لحساب كل من المملكةالمتحدة وكندا ، فى هذه الحالة يقع واجب التسجيل على الدولتين معا .

ان عدم النص على الزام الدول المعنية،تسجيل اجسامها الفضائيةبالسجل الدولى وتقديم البيانات الكافية عنها وفقا لنموذج معين ، **يعد نقصا فى المعاهدة** ولكن يخفف من اثره أن العمل جرى بين الدول الكبرى على تسجيل ما تطلقه من أجسام الى الفضاء بسجل الامم المتحدة المشار اليه .

وغنى عن البيان ان التسجيل الداخلى أو الوطنى لا يعتبر فى ذاته كافيا، لان عمليات الفضاء تتميز بطابع دولى ومن ثم يجب ان تسجل وفقا لنظام دولى ، يضاف الى ذلك ان التسجيل اجراء يحتج به على الغير ، وبالتالى لا يجوز ان يكون هذا الاجراء من صنع الدولة نفسها .

سابعا ــ مسئولية الدول عن نشاطها بالفضاء الخارجى والاجرام السماوية :

تقضى المادة السابعة من المعاهدة ، بأن « الدول التى تطلق أو تشارك فى اطلاق الاجسام الى الفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية ، وكذلك الدول التى تطلق مثل هذه الاجسام من اقاليمها أو بواسطة معداتها ، تتحمل

المسئولية الدولية عن الاضرار التى يمكن ان تلحق الدول الاخرى ، بسبب اطلاق الاجسام المذكورة » .

يلاحظ على هذا النص ، انه لم يكتف بتحميل المسئولية للدول التى تطلق أو تشارك فى اطلاق الاجسام الفضائية ، **بل حملها أيضا للدول التى تطلق هذه الاجسام من أقاليمها أو بواسطة معداتها** . بمعنى أن الدول التى تعير اقاليمها أو معداتها الى دول أخرى لكى تطلق منها أو بواسطتها أجسام فضائية ، تتحمل المسئولية عن الاضرار التى قد تحدثها هذه الاجسام ، شأنها فى ذلك شأن الدول صاحبة الشأن نفسها .. على أن هذا الحكم يبدو محل نظر من الناحية القانونية .

واثناء المناقشة التى جرت حول هذه المسألة ، بلجنة الامم المتحدة للاستخدام السلمى للفضاء الخارجى ، اعترضت كل من استراليا والولايات المتحدة الامريكية على هذا الحكم ، باعتبار ان الاولى كثيرا ما تعير اقليمها لكى تطلق منه أجسام فضائية ، والثانية كثير ما تعير معداتها لكى تطلق بواسطتها مثل هذه الاجسام ، لحساب دول أخرى مثل بريطانيا وكندا . وتتحمل الدول المسئولية عن تعويض الاضرار الناشئة عن أجسام الفضاء ، التى تقع فى أقاليم الدول الاخرى ، سواء أصابت السلطات الحكومية أو الهيئات غير الحكومية ، وسواء اصابت الافراد الطبيعيين أم الاشخاص الاعتباريين ، وسواء وقعت على الاشخاص أم الاموال .

شروط المسئولية :

ولا يشترط لقيام هذه المسئولية سوى وقوع الضرر ، **على خلاف القواعد العامة فى المسئولية ، التى تشترط لنشوء الحق فى التعويض ، توافر الخطأ بالاضافة الى الضرر** ، علة ذلك انه من الصعب على الدول المضرورة ، صاحبة الحق فى المطالبة بالتعويض ، اقامة الدليل على وقوع الخطأ ،باعتبار ما تنطوى عليه أعمال الفضاء من تعقيدات فنية واسرار علمية ، تعجز الخبرة العادية عن معرفتها .

على أنه ينبغى عند تحديد المسئولية وتقدير التعويض ، بحث ما اذا كان قد وقع من جانب الدول المضرورة ، خطأ أو اهمال ساهم فى حدوث الضرر ، فاذا ثبت شىء من ذلك ، فانه لابد وان يراعى فى تقدير قيمة التعويض ، بحيث توزع المسئولية بحسب نوع الخطأ ومقداره ، بين الدول المضرورة والدول المسئولة .

كذلك ينبغى فى هذا الخصوص ، **التفرقة بين الاضرار التى تقع فى نطاق الكرة الارضية ، وتلك التى تقع بالفضاء الخارجى .**

ذلك أن الناس يقومون فى البر والبحر داخل الكرة الارضية ، بنشاطهم

العادى ، الامر الذى لا يصح معه ان يفترض فيهم قبول مخاطر أجسام الفضاء ، ومن ثم لا يصح تحميلهم جزء من هذه المخاطر . فى حين ان الناس لا يمارسون مثل هذا النشاط العادى فى الفضاء الخارجى ، وبالتالى يمكن ان يفترض فيهم قبول مخاطر الفضاء ، مما يقتضى مشاركتهم فى هذه المخاطر، وتحملهم بالتالى نصيبا فيها . وتبعا لذلك يجب أن يكون التعويض المستحق لما يقع فى البحر أو البر مساويا تماما لقيمة الضرر ، أما التعويض عما يقع بالفضاء الخارجى ، فيكون فى نطاق أضيق من ذلك ، باعتبار المشاركة فى تحمل المخاطر .

قيام الهيئات غير الحكومية بعمليات الفضاء الخارجى :

أخذت المعاهدة بمبدأ امكان قيام الهيئات غير الحكومية كالجمعيات والشركات مثلا بمباشرة أعمال الفضاء . وكان هذا المبدأ موضع خلاف بين الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية ، اثناء المناقشة التى جرت بلجنة الامم المتحدة للاستخدام السلمى للفضاء الخارجى . كان الاتحاد السوفيتى يرى أنه لا يجوز أن تشترك الهيئات الخاصة فى أعمال الفضاء الخارجى ، باعتبار ان هذه الاعمال وثيقة الصلة بالمسائل العسكرية ، ولا سيما بمسألة حفظ السلم والامن الدولى ، ومن ثم يتعين أن تبقى دائما فى يد السلطات الحكومية . أما الولايات المتحدة ومعها بعض الدول الغربية، فلم توافق على هذا الرأى ، باعتبار أنه يوجد لديها فعلا شركات تقوم باستغلال الاقمار الصناعية فى المواصلات التليفزيونية وغيرها استغلالا تجاريا . كما توجد شركات من هذا القبيل فى كل من اليابان والمملكة المتحدة.

وقد وفقت المعاهدة بين الرأيين الى حد بعيد ، **اذ بينما تقرر امكان قيام الهيئات غير الحكومية بمشروعات فى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية، توجب على الدول التى تخضع لولايتها هذه الهيئات أن تفرض على نشاطها فى الفضاء رقابة دقيقة واشرافا مستمرا** ، وتحمل المعاهدة الدول المعنية المسئولية الدولية كاملة عن نشاط هذه الهيئات فى هذا المجال .

على أنه ينبغى التفرقة فى أعمال الفضاء بين امرين : ١ ــ عملية اطلاق الاجسام الى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، ٢ ــ عملية استغلال هذه الاجسام بعد اطلاقها . ولعله ما كان يجوز ان يترك للهيئات الخاصة أمر القيام بعمليات اطلاق الاجسام الى الفضاء ، لان هذه العمليات ــ كما يقول الاتحاد السوفييتى بحق ــ وثيقة الصلة بالمسائل العسكرية ويجب ان تبقى دائما فى يد السلطات الحكومية ، أما عمليات استغلال اجسام الفضاء بعد اطلاقها فانه يمكن ان تقوم بها الهيئات الخاصة تحت الرقابة الدقيقة والاشراف المستمر من جانب الدولة المختصة .

الخط الفاصل بين الفضاء الهوائى والفضاء الخـــــارجى

لقد أوجدت المعاهدة للفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، **نظاما قانونيا متميزا ، يختلف كثيراً عن النظام القانونى السائد بالعالم الارضى** ، من ذلك: ان الفضاء الهوائى ـــ كما سبق القول ـــ بوصفه عنصرا فى أقاليم الدول ، يخضع لسيادتها الكاملة والانفرادية ، بينما الفضاء الخارجى لا يعد عنصرا فى هذه الاقاليم وبالتالى يخرج عن نطاق سيادة الدول . تبعا لذلك ، يصير من الضرورى تحديد نطاق العالم الارضى وتميزه عن الفضاء الخارجى ، بعبارة اخرى بيان الخط الفاصل بين الفضاء الهوائى والفضاء الخارجى .

موقف المعاهدات :

للاسف الشديد ، لم تتعرض المعاهدة ـــ محل البحث ـــ لهذه المسألة رغم اهميتها القصوى ، فلم تشتمل على اى معيار فى هذا الخصوص . **هذا الوضع بطبيعة الحال لا يتفق مع مصالح الدول النامية غير الفضائية** ، لان الدول الكبرى الفضائية تستطيع ان تحلق على ارتفاع مسافات غير كبيرة ، فوق اقاليم تلك الدول ، وتدعى انها تحلق فى الفضاء الخارجى بعيدا عن نطاق سيادتها الاقليمية ، طالما أن الخط الفاصل بين الفضائين الهوائى والخارجى غير محدد . الامر الذى ينطوى على تهديد لامن وسلامة أقاليم الدول النامية.

ومن غير المستطاع استخلاص المعيار المطلوب ، من خلال نصوص معاهدة موسكو للحظر الجزئى للتجارب الذرية الموقعة فى ٥ من اغسطس عـــام ١٩٦٣ ، التى تقضى « بامتناع الدول الاطراف فيها عن القيام بأية تفجيرات ذرية ، سواء على الارض أو فى الجو **أو فيما وراء حدوده بما فى ذلك الفضاء الخارجى أو تحت الماء** » . نظرا الى أن الحظر الذى تفرضه تلك المعـــاهدة يسرى على الفضائين الهوائى والخارجى معا ، وبالتالى لم تكن هناك حاجة الى التمييز بينهما .

بالاضافة الى ذلك يكتنف الغموض عبارة « فى الجو أو فيما وراء حدوده بما فى ذلك الفضاء الخارجى » . هل يقصد بها سريان الحكم على الاجـــرام السماوية متميزة عن الفضاء الخارجى ، أم يقصد بها الاشارة الى منطقة ثالثة (فيما وراء حدوده) تتوسط بين الفضاء الهوائى والفضاء الخارجى ، بحيث لا يبدأ الفضاء الخارجى مباشرة بعد الفضاء الهوائى ..

ولعل الوثيقة الدولية الوحيدة التى تشتمل ـــ وان كان بصورة غـــير دقيقة ـــ على تعريف للفضاء الخارجى ، **هى الاتفاقية الخاصة باستخدام الفضاء الخارجى فى شئون المواصلات** ، حيث تعرف محطة الفضاء بانها تلك

التى توجد خلف الجزء الاكبر من الفضاء الهوائى المحيط بالارض ، كما تعرف الفضاء البعيد ، بأنه المكان الذى يبعد عن الارض مسافة مساوية لبعد الارض عن القمر أو تزيد ، علما بأن هذا البعد الاخير يبلغ ٤٠٥ آلاف كيلو متر تقريبا .

آراء فقهاء القانون الدولى :

غير أنه توجد بالفقه آراء عديدة حول هذه المسألة ، نورد بعضها فيما يلى :

١ ــ ان الفضاء الخارجى يبدأ بعد طبقات الجو العليا ، باعتبار ان كثافة الهواء تتناقص تدريجيا كلما ارتفعنا عن سطح الارض ، حتى تصل الى درجة تخلخل شديدة ، وطبقا لهذا الراى يصل الفضاء الهوائى الى ارتفاع حوالى ٦٠٠ كيلو متر فوق سطح الارض أو ان الفضاء الخارجى يبـدأ حيث تنعدم الجاذبية الارضية gravitation ، ومن المعلوم أنها تنعـدم عند ارتفاع ٥٠٠ كيلو متر تقريبا . وهناك من يتخذ المجال المغناطيسى بدلا من الجاذبية الارضية معيارا للتمييز بين الفضائين الهوائى والخارجى .

٢ ــ تحديد نطاق الفضاء الهوائى على أساس قدرة دولة السطح على السيطرة الفعلية على الجو ، وتبعا لذلك يمتد الفضاء الهوائى لاقليم الدولة الى الحد الذى تستطيع عنده تلك الدولة ممارسة سيطرتها الفعلية . **يؤخذ على هذا المعيار ان مدى السيطرة الفعلية فى الجو يختلف من دولة الى أخرى .**

فمثلا الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية ، كل منهما تستطيع أن تسيطر على مسافات غير محدودة فى الفضاء ، على خلاف الحال بالنسبة الى الدول الاخرى . هذا الراى يتجه فى صالح الدول الكبرى بصورة غير مقبولة .

٣ ــ تحديد نطاق الفضاء الهوائى،على أساس النقطة التى يبدأعندها جسم الفضاء فى اتخاذ مدار له حول الارض . ويستند هذا القول الى حقيقة فضائية ، مؤداها : استحالة سير الاجسام فى الفضاء الخارجى فى اتجاهات مستقيمة ، وحتمية سيرها فى اتجاهات منحنية . وعلى هذا الاساس نكون بصدد فضاء هوائى ، طالما كان الجسم يسير فى اتجاه مستقيم ، وينتهى نطاق هذا الفضاء ليأتى بعده الفضاء الخارجى ، عند النقطة التى يبدأ فيها الجسم بالسير فى خط منحن ، ويأخذ بالتالى مداره حول الارض .

٤ ــ تحديد الفضاء الهوائى وتمييزه عن الفضاء الخارجى،على أساس قدرة الطائرة العادية على الطيران ، حسب تعريفها الوارد باتفاقية شيكاغو

لعام ١٩٤٤ وهى فى مفهوم هذه الاتفاقية : « المركبة التى تعتمد فى طيرانها على قوة رد فعل الهواء » وهى بهذا المعنى لا تستطيع السير الا فى الفضاء الهوائى ، وتبعا لذلك يكون المجال فضاءا هوائيا ، اذا استطاعت مثل هذه الطائرة السير فيه ، ويكون فضاءا خارجيا اذا عجزت عن السير فيه . يؤخذ على هذا القول ، انه بفضل التقدم العلمى أمكن صناعة مركبات تجمع بين صفات الطائرة العادية Aircraft ومركبة الفضاء Spacecraft معا ، بحيث تستطيع السير فى المجالين فى وقت واحد ، مثال ذلك الطائرة من طراز X 15 . .

الحل المقترح :

وهكذا تتعدد الاراء بين الفقهاء حول هذه المسألة ، ولعل أحسن الحلول ما يتمثل فى الاتفاق بين الدول على حد معين ، **ليكن ٣٠٠ كيلو متر فوق سطح الارض** . وقد روعى فى اختيار هذا الحد ان القمر الصناعى سبوتنيك ١ ، اتخذ مداره حول الارض على ارتفاع ٩٠٠ كيلو متر . كما أن القمر الصناعى سبوتنيك ٢ ، دار حول الارض بدورة على ارتفاع ١٥٠٠ كيلو متر . بينما « فوستك » ـ السفينة الفضائية التى حملت يورى جاجارين فى أول رحلة يقوم بها الجنس البشرى الى الفضاء ـ سارت فى مدار على ارتفاع ٣٠٠ كيلو متر . **مفاد ذلك أن الاجسام الفضائية ، وهى تؤدى وظائفها البدائية ، لا تحتاج الى التحليق على ارتفاع أقل من ٣٠٠ كيلو متر** . هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فان الدول غير الفضائية اذا كانت لا تملك فى الوقت الحالى امكانيات استغلال الفضاء أو السيطرة عليه عند ارتفاع ٣٠٠ كيلو متر ، فان التقدم العلمى كفيل بأن يوجد فى المستقبل الوسائل التى تمكنها من ذلك ، ومن ثم يتحقق لها عنصر الفعالية فى فرض سيادتها على تلك المناطق . كذلك فان الطائرة العادية ، اذا كانت لا تستطيع أن تحلق فى الوقت الحالى على ارتفاع يتجاوز ٤٠ كيلو مترا ، فان التقدم العلمى كفيل أيضا بأن يوجد طائرة لديها المقدرة على التحليق فى الطبقات العليا من الجو . وهكذا يبدو هذا الحد وكأنه يوفق بين مصالح الدول الفضائية والدول غير الفضائية ، على أن يكون التحديد مع ذلك ، قابلا لاعادة النظر فيه على ضوء ما يستجد من الاكتشافات العلمية .

غير انه لا يفوتنى ان اشير الى أن الوصول الى مثل هذا الاتفاق بين الدول ليس أمرا سهلا ، فقد أوضح مندوب الولايات المتحدة صراحة فى المناقشات التى جرت حول هذه المسألة ، فى لجنة الامم المتحدة للاستخدام السلمى للفضاء الخارجى ، عدم موافقته على وضع معيار عام لتحديد الفضاء الهوائى وتمييزه عن الفضاء الخارجى مما مفاده ان عدم اشتمال المعاهدة على هذا المعيار ، لم يقع سهوا بل عمدت اليه الدول الكبرى عمدا . وتفسير ذلك : ان هذه الدول تقدر انه ليس من مصلحتها وضع مثل هذا المعيار ، باعتبار أنه سوف يكون قيدا على حريتها فى التحليق على ارتفاعات غير كبيرة فوق أقاليم الدول الاخرى .

الخلاصـــــة :

تعرضنا فيما سبق لاهم المبادىء القانونية التى تضمنتها المعاهدة لتحكم نشاط الدول فى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، ويبدو انها استجابت الى حد بعيد للاتجاهات الصحيحة ، ووفقت بين مصالح الدول الفضائية وغير الفضائية . ان مبدأ عدم قابلية الفضاء الخارجى والاجرام السماوية للتملك من جانب اية دولة ، وكذلك مبدأ نزع السلاح عن الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، يخدمان بصورة ظاهرة مصالح الدول غير الفضائية . ولكن المعاهدة مع ذلك ، وكما سبق بيانه ، يعتريها نقص خطير ، يتمثل فى عـــدم تحديد نطاق العالم الارضى وتمييزه عن الفضاء الخارجى ، **الامر الذى يتعين معه على الدول غير الفضائية ، ولا سيما الدول النامية ، ان تجمع امرها وتعمل على سد هذا النقص ، من اجل المحافظة على امنها وسلامتها الاقليمية .**

ملحق

الترجمة العربية للمعاهدة الجماعية بشأن المبادىء التى تحكم أوجه نشاط الدول فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى

« ان الدول الاطراف فى هذه المعاهدة .

« اذ تستلهم الفرص العظيمة المتاحة للجنس البشرى ، نتيجة دخول الانسان مجال الفضاء الخارجى .

« واذ تعترف بالمنفعة المشتركة للجنس البشرى باكمله ، فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى للاغراض السلمية .

« واذ تؤمن بان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، يجب المضى فيهما من أجل مصلحة جميع الشعوب ، بصرف النظر عن درجة تقدمها الاقتصادى أو العلمى » .

« واذ ترغب فى المشاركة فى التعاون الدولى على نطاق واسع ، سواء فى المجال العلمى أو المجال القانونى لاكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى للاغراض السلمية » .

« واذ تعتقد بأن مثل هذا التعاون من شأنه أن يساهم فى تنمية التفاهم المتبادل ، وتقوية العلاقات الطيبة ، بين الدول والشعوب » .

« واذ تشير الى القرار الذى اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة ، بالموافقة الاجماعية ، برقم ١٩٦٢ (١٨) بتاريخ ١٣ من ديسمبر عام١٩٦٣، بعنوان : « اعلان المبادىء القانونية التى تحكم نشاط الدول فىاكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى » .

« واذ تشير ايضا الى القرار الذى اتخذته الجمعية العامة للامم المتحدة، برقم ١٨٨٤ (١٨) بتاريخ ١٧ من اكتوبر عام ١٩٦٣ ، الذى يهيب بالدول الاعضاء بالمنظمة الدولية أن تمتنع عن ان تضع فى المدار حول الارض ، اجساما تحمل اسلحة نووية ، أو أية انواع أخرى من اسلحة التدمير الشامل ، أو ان تضع مثل هذه الاسلحة على الاجرام السماوية » .

« واذ تأخذ فى الاعتبار ، القرار الذى اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة ، برقم ١١٠ (٢) بتاريخ ٣ من نوفمبر عام ١٩٤٧ ، الذى يستنكر الدعاية التى تهدف الى ، أو تحرص على تهديد السلام ، أو الاخلال به ، أو ارتكاب اعمال العدوان . مع سريان هذا القرار على الفضاء الخارجى .

« واذ تقتنع بان ابرام معاهدة بشأن المبادىء التى تحكم أوجه نشاط الدول فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية ، من شأنه أن يخدم اغراض ومبادىء الامم المتحدة » .

قد اتفقت على الآتى :

المادة الاولى : « يجرى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، من أجل منفعة جميع الـــدول ، بصرف النظر عن درجة تقدمها الاقتصادى أو العلمى .

« ويكون الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى، مباحا للاكتشاف والاستخدام من قبل جميع الدول دون ما تمييز ، وعلى قدم المساواة ، وبالتطبيق لقواعد القانون الدولى . ومن ثم فان دخول كافة مناطق الاجرام السماوية ، أمر مباح للجميع .

« ويكون الاستقصاء العلمى للفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، مباح ايضا . وعلى الدول الاطراف فى المعاهـــدة أن تيسر التعاون الدولى فى هذا المجال ، بل وتشجع عليه » .

المـــادة الثانية : « لا يخضع الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، للتملك الوطنى ، عن طريق ادعاء السيادة عليه ، على أساس من الاستخدام أو الاحتلال أو أية أمور أخرى » .

المادة الثالثة : «تباشر الدول الاطراف فى المعاهدة أوجه نشاطها المختلفة، فى شأن اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، وضمنه القمـــر والاجـــرام السماوية الاخرى ، طبقا للقانون الدولى ، بما فى ذلك ميثاق الامم المتحدة، بقصد المحافظة على السلم والامن الدولى ، بالاضافة الى تعزيز التفاهم والتعاون الدولى » .

المادة الرابعة : تتعهد الدول الاطراف فى المعاهدة ، بالا تضع فى المدار حول الارض أجساما تحمل اسلحة نووية ، أو أية أنواع اخرى من اسلحة التدمير الشامل ، والا تضع مثل هذه الاسلحة على الاجرام السماوية أو فى الفضاء الخارجى بأية صورة أخرى .

« ويقتصر استخدام القمر والاجرام السماوية من جانب جميـــع الدول الاطراف فى المعاهدة على الاغراض السلمية . ويكون محظور اقامة أيـــة قواعد أو منشآت أو استحكامات عسكرية ، أو تجربة أية أنـــواع مـــن الاسلحة ، او اجراء اية مناورات حربية فوق الاجرام السماوية .

« ولكن لا يحرم استخدام الهيئات العسكرية فى اجراء البحوث العلمية ، أو لاية اغراض سلمية أخرى . كما لا يحرم استعمال الاجهزة أو المعدات

العسكرية متى كانت ضرورية للاكتشاف السلمى للقمر والاجرام السماوية الاخرى » .

المادة الخامسة : «تعتبر الدول الاطراف فى المعاهدة ملاحى الفضاء بمثابة سفراء للجنس البشرى لدى الفضاء الخارجى . وبالتالى تمدهم بكل المساعدات الممكنة، اذا ما تعرضوا للحوادث أو المحن أو للهبوط الاضطرارى، سواء فوق اقليم دولة أخرى أو فى أعالى البحار . واذا حدث لملاحى الفضاء مثل هذا الهبوط ، فانهم يحاطون بالأمان ، ويعادون على الفور الى الدولة المسجلة فيها مركبتهم الفضائية . وعند مزاولة أوجه النشاط المختلفة بالفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، ينبغى على ملاحى الفضاء التابعين لاحدى الدول ، ان يقدموا كافة المعاونات الممكنة ، لزملائهم من ملاحى الفضاء التابعين للدول الاخرى الاطراف فى المعاهدة .

« وتقوم الدول الاطراف فى المعاهدة على الفور باخطار الدول الاخرى أو السكرتير العام للامم المتحدة ، باية ظاهرة قد تكتشفها بالفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، متى كانت تشكل خطرا على سلامة ملاحى الفضاء » .

المادة السادسة : « تتحمل الدول الاطراف فى المعاهدة ، المسئولية الدولية عن نشاطها الوطنى فى الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، سواء كان هذا النشاط يجرى عن طريق جهات حكومية أو هيئات غير حكومية ، من أجل ضمان ان يتم هذا النشاط الوطنى طبقا للاحكام الواردة بهذه المعاهدة . ويقتضى نشاط الهيئات غير الحكومية فى الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، ترخيصا واشرافا مستمرا من جانب الدولة المعنية . وعندما يجرى النشاط فى الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، عن طريق منظمة دولية ، فان المسئولية عن الخضوع لاحكام هذه المعاهدة ، تتحملها كل من المنظمة الدولية والدول الاطراف فى المعاهدة المشتركة فى هذه المنظمة الدولية » .

المادة السابعة : « تتحمل كل دولة طرف فى المعاهدة ، تطلق أو تساهم فى عملية اطلاق جسم الى الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، المسئولية الدولية عن الخسارة التى تلحق بأية دولة أخرى طرف فى المعاهدة ، أو تلحق بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين ، بسبب هذا الجسم، أو اجزائه التى على الارض ، أو بالفضاء الهوائى ، أو بالفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى » .

المادة الثامنة : « تظل الدولة الطرف فى المعاهدة ، والتى يحمل جنسيتها جسم اطلق الى الفضاء الخارجى ، محتفظة بولايتها القانونية وهيمنتها على هذا الجسم وعلى كل العاملين فيه ، مادام موجودا فى الفضاء الخارجى أو على أحد الاجرام السماوية . ولا تتأثر ملكية الاجسام المطلقة الى الفضاء

الخارجى ، ومن بينها الاجسام التى هبطت أو أقيمت على الاجرام السماوية، بوجودها فى الفضاء الخارجى أو على الاجرام السماوية ، ولا بعودتها الى الارض . وبالتالى اذا تواجدت مثل هذه الاجسام أو الاجزاء المكونة منها ، خارج حدود الدولة التى تحمل جنسيتها ، فانها ترد الى هذه الدولة ، التى يتعين عليها ــ عند الطلب ــ أن تقدم المستندات المؤيدة للملكية » .

المادة التاسعة : « تسير الدول الاطراف فى المعاهدة ، فى مجال اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخـــرى ، على هدى مبادىء التعاون والمساعدة المتبادلة . وعليها أن تباشر جميع أوجه نشاطها فى الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى، بغير اغفال للرعاية الواجبة لما لجميع الدول الاخرى الأطراف فى المعاهدة من مصالح مماثلة .

« وتواصل الدول الاطراف فى المعاهدة دراساتها فى شـــأن الفضـــاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، بقصد تجنب تأثـــيره الضار فى بيئة الارض ، نتيجة ادخال مواد غريبة عليها . وعند اللزوم ، تتخذ الدول التدابير الضرورية فى هذا الصدد .

« واذا توافر لاحدى الدول الاطراف فى المعـــاهدة ثمة ما يدعوهـــا الى الاعتقاد بأن نشاطا أو تجربة ، تجرى بواسطتها أو بواسطة رعاياها ، يمكن أن يترتب عليها ضرر بنشاط دولة أخرى ، تمارسه فى نطاق الاكتشاف والاستخدام السلمى للفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجـــرام الســـماوية الاخرى ، فان الامر يقتضى أن تقوم هذه الدولة ، قبل المضى فى أية نشاط أو تجربة من هذا القبيل باجراء المشاورات الدولية المناسبة فى هذا الصدد.

« وبالمثل اذا قام لدى دولة طرف فى المعاهدة ثمة ما يحملها على الاعتقاد بأن نشـــاطا أو تجربة تجريها دولة أخرى فى الفضـــاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، يمكن أن يترتب عليها ضرر بما تقوم به هى من نشاط فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى وضمنه القمـــر والاجرام السماوية الاخرى ، فانه يجوز لتلك الـــدولة أن تطلب اجـــراء المشاورات فى هذا الامر » .

المادة العاشرة : « فى سبيل تعزيز التعاون الدولى فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، بما يتفق مع أغراض هذه المعاهدة ، توافق الدول الأطراف فى المعاهدة على أن تنظر فى الطلبات المقدمة من الدول الاخرى الاطراف أيضا فى المعاهدة ، على أساس من المساواة ، بشأن اتاحة الفرص لها بمراقبة صعود الاجسام الفضائية الى الفضاء الخارجى .

« وتتحدد طبيعة هذه المراقبة والشروط التى تتم بمقتضاها ، عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية » .

المادة الحادية عشرة : « فى سبيل تعزيز التعاون الدولى فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، توافق الدول الاطراف فى المعاهدة التى تمارس نشاطا بالفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، على تزويد الامين العام للامم المتحدة ، بالاضافة الى الهيئات العلمية العمومية والدولية ، بأكبر قدر ممكن من المعلومات بشأن طبيعة هذا النشاط واجراءاته ومواقعه ونتائجه . وعلى الامين العام للمنظمة الدولية أن يقوم باذاعة هذه المعلومات على وجه السرعة وبطريقة فعالة » .

المادة الثانية عشرة : « تكون جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية الموجودة على القمر والاجرام السماوية الاخرى مفتوحة أمام ممثلى الدول الاخرى الاطراف فى المعاهدة ، وذلك على أساس من المعاملة بالمثل ، على أن يقدم هؤلاء الممثلون الاخطارات السابقة فى المدة المعقولة عن الزيارات المراد القيام بها ، بحيث تجرى المشاورات لاتخاذ الاحتياطات الواجبة ، ضمانا للسلامة واجتنابا لحدوث تعارض مع العمليات العادية التى تجرى فى الموقع المراد زيارته » .

المادة الثالثة عشرة : « تسرى أحكام هذه المعاهدة ، على أوجه نشاط الدول الاطراف فى المعاهدة ، فى مجال اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، سواء باشرت هذا النشاط ، دولة طرف فى المعاهدة بمفردها أو بالاشتراك مع دول اخرى ، بما فى ذلك الحالات التى يتم فيها هذا النشاط داخل اطار المنظمات الدولية الحكومية.

« وتتولى الدول الاطراف فى المعاهدة تسوية أية مشكلة عملية يمكن أن تثور بمناسبة النشاط الذى تباشره المنظمات الدولية الحكومية ، فى مجال اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، سواء مع المنظمة الدولية المعنية أو مع دولة أو أكثر من الدول المشتركة فى تلك المنظمة ، والاطراف فى المعاهدة أيضا » ..

المادة الرابعة عشرة : « ١ ـ تفتح هذه المعاهدة للتوقيع عليها من جانب جميع الدول . بل ان أية دولة لا توقع هذه المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ، طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة ، فانه يجوز لها أن تنضم اليها فى أية وقت .

« ٢ ـ تخضع المعاهدة للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الامريكية ، التى يطلق عليها فى صدد هذه المعاهدة اسم « الحكومات المستودعة » .

« ٣ ـ تدخل المعاهدة دور النفاذ ، بمجرد ايداع وثائق التصديق من جانب خمس حكومات ، من بينها الحكومات المستودعة سالفة الذكر » .

« ٤ ــ تصبح المعاهدة نافذة ، بالنسبة للحكومات التى تودع وثـائق تصديقها أو انضمامها فى تاريخ لاحق لدخول المعاهدة دور النفاذ ، اعتبارا من تاريخ هذا الايداع » .

« ٥ ــ تتولى الحكومات المستودعة على الفور اخطار جميـع الدول الموقعة والدول المنضمة ، بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام الى المعاهدة ، وتاريخ دخولها دور النفاذ ، بالاضافة الى أية بيانات أخرى » .

« ٦ ــ تقوم الحكومات المستودعة بتسجيل هذه المعاهدة ، طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة الخامسة عشرة : « يجوز لكل دولة طرف فى المعاهدة أن تقترح ادخال تعديلات على هذه المعاهدة . وتدخل التعديلات دور النفاذ بالنسبة لكل دولة طرف تقبل هذه التعديلات ، بمجرد الموافقة عليها من جانب اغلبية الدول الاطراف فى هذه المعاهدة . وبالنسبة للدول الاخرى ، بعد ذلك ، تصبح تلك التعديلات نافذة من تاريخ موافقة كل دولة عليها » .

المادة السادسة عشرة : « يجوز لكل دولة طرف فى المعاهدة ، ان تعلن انسحابها من المعاهدة ، بعد انقضاء سنة من تاريخ دخولها دور النفاذ ، وذلك باخطار كتابى يوجه الى الحكومات المستودعة ، ولا يكون هذا الانسحاب نافذا ، الا بعد مضى سنة من تاريخ وصول الاخطار به » .

المادة السابعة عشرة : حررت نصوص هذه المعاهدة باللغات الانجليزية والروسية والفرنسية والاسبانية والصينية ، وجميعها متساوية القيمة . وتودع المعاهدة فى محفوظات الحكومات المستودعة ، التى يتعين عليهـا ان ترسل نسخا معتمدة منها الى كل من حكومات الدول الموقعة والمنضمة .

« وقد تم التوقيع على هذه المعاهدة فى كل من واشنطن ولندن وموسكو بتاريخ ٢٧ من يناير عام ١٩٦٧ » .

ترجمة عن النص الانجليزى .

مراجـــع البحث

باللغـــة الافرنجيـــة :

١ ـــ الدكتور حامد سلطان ـــ « القانون الدولى فى وقت السلم » ، القاهرة عام ١٩٦٢ .

٢ ـــ الدكتور على صادق أبو هيف ـــ « التنظيم القانونى للنشاط الكونى » ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد رقم ١٩ لعام ١٩٦٣ .

٣ ـــ الدكتور محمد حافظ غانم ـــ « الاتجاهات الحديثة فى قانون الفضاء » ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد رقم ٢١ لعام ١٩٦٥ .

٤ ـــ الدكتور جمال العطيفى ـــ « المشكلات القانونية التى يثيرها غـــزو الفضاء » ، جريدة الاهـــرام ١٩٦٩/٧/٢٢ .

باللغـــة العربيـــة :

1 — Mc Dougal, Harold Lasswell, and Ivan Vlasic, «Law and Public Order in Space» New Haven and London, Yale University Press, 1963.

2 — C. Wilfard Jenks, «Space Law,» Stevens; London, 1965.

3 — Andrew G. Helay, «Space Law and Governments» Appleton — Century — Crafts, 1964.

4 — Leland Goodrish and Philip Jessup, «Controls for Outer Space», Columbia University Press, New York, 1959.

5 — Maxwell Cohen, «Law and Politics in Space», Leicester University, Press 1964.

6 — United Nations, General Assembly, Official Records, 1957 - 1967.